

196524 - تأمرهم المدرّسة بالقيام لها إذا دخلت بحجة أن هذا من تعظيم العِلم

السؤال

عندنا أستاذة لنا ، وبعد دخولنا إلى القسم ، تأمرنا بالقيام ، ليس قياما لها ، بل قياما تحية للعلم (بكسر العين) وتحية لقوله تعالى : (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فلا يجوز للمدرس أن يأمر التلاميذ بالقيام له لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففي الحديث : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أخرجه أبو داود (5229) ، وأحمد (16830) ، وأخرجه الترمذي (2755) بلفظ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) . وصححه الشيخ الألباني في " مشكاة المصابيح " برقم (4699) .

وقول المدرسة إن القيام تحية للعلم : قول غير صحيح ، ولو كان هذا صحيحا لكان أولى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أعلم الخلق وأتقاهم ، ومع ذلك لم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يقومون له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك .

وأما قيام الطلاب من تلقاء أنفسهم للمدرس دون أن يطلب ذلك منهم ، فهذا قد اختلف فيه أهل العلم : فبعضهم كرهه ، وبعضهم استحبه :

أما من استحبه فقد استدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : " لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد وكان قريبا منه، فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قوموا إلى سيدكم) البخاري (3043) ، مسلم (1768) .

جاء في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (7 / 2974) : " وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه ، وقال البيهقي : هذا القيام يكون على وجه البر والإكرام ، كما كان قيام الأنصار لسعد ، وقيام طلحة لكعب بن مالك ، ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه ، حتى إن لم يفعل حقد عليه أو شكاه أو عاتبه " انتهى .

وأما من كرهه فقد استدل بحديث أنس قال : " لَمْ يَكُنْ شَخْصًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ " . رواه الترمذي (2754) وصححه ، وصححه أيضا الألباني في " صحيح الترمذي " .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : "بلغني أن كثيراً من المدرسين يأمرون الطلبة بالقيام لهم إذا دخلوا عليهم الفصل ولا شك أن هذا مخالف للسنة الصحيحة .

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية رضي الله عنه بإسناد صحيح ، وروى الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : " لم يكن شخص أحب إليهم - يعني الصحابة رضوان الله عليهم - من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا لا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهيته لذلك " .

فالسنة ، عدم القيام للمدرسين إذا دخلوا على الطلبة في الفصول عملاً بهذين الحديثين الشريفين . وما جاء في معناهما . ولا يجوز للمدرس أن يأمرهم بالقيام ، لما في حديث معاوية من الوعيد في ذلك ، ويكره للطلبة أن يقوموا عملاً بحديث أنس المذكور ، ولا يخفى أن الخير كله في اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والتأسي به وأصحابه رضي الله عنهم ، جعلنا الله وإياكم من أتباعهم بإحسان ، ووفقنا للفقهاء في دينه ، والثبات عليه" انتهى من "مجلة البحوث الإسلامية" (26/347) . وقال أيضاً رحمه الله " قيام البنات للمُدْرسة والبنين للمُدْرَس أمر لا ينبغي ، وأقل ما فيه الكراهة الشديدة ، لقول أنس رضي الله عنه : (ولم يكن أحد أحب إليهم - يعني الصحابة رضي الله عنهم - من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم ، لما يعلمون من كراهته لذلك) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار) .

وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر ، وفق الله الجميع لما يرضيه وجنبنا جميعاً مساخطه ، ومنح الجميع العلم النافع والعمل به ، إنه جواد كريم " .

انتهى من "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 390) .
والله أعلم .